

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٠ الفصل : الأول- ماستر ١	اسم المقرر: العقود المدنية والتجارية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الدكتور: اودين سلوم		
مدة الامتحان: ساعة ونصف	تاريخ الامتحان: ١٨ ايلول ٢٠٢٠	قسم: الحقوق شعبة:	

تعليمات هامة

- (١) على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- (٢) على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- (٣) يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

عالج سؤاليين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- ١- ما هو التمثيل التجاري الحصري وما هي مفاعيل قيد بند التمثيل الحصري في السجل التجاري وفي السجل الخاص في وزارة الاقتصاد. (خمسون علامة).
- ٢- ما هي موجبات المتعاقدين في عقد الفرانشايز؟ (خمسون علامة).
- ٣- تكلم على حالات انتهاء عقد الليزنغ وعلى الآثار المترتبة على انتهائه. (خمسون علامة).

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٠ الفصل : الأول- ماستر ١	اسم المقرر: قضاء الحكم الجزائي (عادي واستثنائي)	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الدكتور: خالد الخير	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	تاريخ الامتحان: ٢١ ايلول ٢٠٢٠	قسم: الحقوق شعبة:

تعليمات هامة

- (١) على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- (٢) على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- (٣) يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختبر سؤال واحد من سؤاليين ثم عالج المسألة الإلزامية:

السؤال الأول:

تحدث عن صلاحيات المحكمة العسكرية على مختلف درجاتها.

السؤال الثاني:

كيف تحرك الدعوى العامة لدى المجلس العدلي، وكيف يصدر الحكم عنه؟

المسألة الإلزامية

يتعاطى عبود تجارة الألبسة الجاهزة واعتاد اصطحاب ابنته نورة معه لمساعدته في انتقاء الازياء وشراء المجوهرات الزائفة وبيعها على انها حقيقية؛

يوم الخميس الواقع في الأول من شهر تموز لعام ١٩٩٠ ترك عبود وابنته نورة لبنان بعد أن أوكل الى المدعو سمير وهو والد زوجته ادارة محله في بيروت؛

في هذه الأثناء بدأ القاصر فريد، المقيم في مدينة جبيل، يتردد الى المحل لغرض تأمين عمل له في المحل؛ الا أنه وبعد أن باء طلبه بالفشل قام بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٠، وعند الساعة الثامنة مساءً بكسر الباب الخلفي للمحل وبسرقة كمية من الألبسة والمجوهرات الزائفة وأثناء خروجه من المحل شاهده احد الجيران ويدعى رهيف فقام بإطلاق النار عليه من سلاح حربي غير مرخص واصابه في كتفه الا ان القاصر تمكن من الهرب وقام ببيع المسروق من أحد التجار بعد أن أوهمه بأنه قام بشرائها من أحد تجار الجملة؛

في اليوم التالي وبعد اكتشاف عملية السرقة من قبل سمير استغل الاخير الحادثة وقام بخلع الخزنة الحديدية الموجودة في المحل وسرق ما بداخلها من أموال؛

بعد أن اكتشف التاجر بأن المجوهرات مزيفة تقدم بشكوى بوجه القاصر فريد بجرم الاحتيال؛

وبالتحقيق مع القاصر فريد اعترف بإقدامه على السرقة من محل المدعو عبود واشتكى على مطلق النار عليه وابرز تقريراً طبياً يقضي بتعطيله عن العمل مدة عشرين يوماً، فتم توقيفه وأحيل الملف بعد اجراء التحقيقات وصدر قرار اتهامي الى محكمة جنائيات الاحداث في بيروت؛ كما ان وكيل المدعي عبود تقدم بشكوى بوجه القاصر؛

اثناء عودة عبود الى لبنان تم توقيفه في المطار بسبب العثور على كمية من المخدرات في حقائب السفر العائدة له ولابنته الا ان الأخيرة استطاعت أن تهرب وتوارت عن الأنظار؛

أثناء التحقيق مع عبود تبين انه يوجد مذكرة توقيف غيابية صادرة بحقه عن قاضي التحقيق بجريمة تجارة المجوهرات الزائفة؛

بعد صدور قرار اتهامي بحق المدعويين عبود ونورة احيل ملفهما الى محكمة الجنائيات في بيروت؛

تقدم وكيل المدعي عليها نورة المتوارية عن الأنظار بطعن بالقرار الاتهامي امام محكمة التمييز فرد طلبه؛

قبل البدء بمحاكمة المدعويين عبود ونورة قرر رئيس محكمة الجنائيات تكليف احد مستشاريه بإجراء تحقيق اضافي على ان تضم المحاضر الى ملف الدعوى؛

أثناء المحاكمة أصر المتهم عبود على رفض تكليف اي محام للدفاع عنه فأصر رئيس المحكمة على تكليف محام للدفاع عنه؛

بعد توقيف المدعويين عبود ونوره تقدما بطلب تخلية سبيل فأجيب طلبهما وتقرر ذلك الا انها منعا من السفر؛
أحيل ملف المدعو عبود الى محكمة القاضي المنفرد الجزائي لمحاكمته بجريمة الاتجار بالمجوهرات الزائفة فصدر بصدده حكماً غيابياً يقضي بحبسه مدة سنتين؛

تقدم وكيل عبود بإعتراض على الحكم الغيابي وطلب تمثيل موكله في المحاكمة الا ان المحكمة طلبت حضور المعترض بالذات؛

كما أحيل ملف المدعو رهيف الى محكمة القاضي المنفرد الجزائي لمحاكمته بجريمة ايداع القاصر فريد، بناء على شكوى الأخير؛

أثناء محاكمة الحدث تم الاستماع الى بعض أقارب المتهم بعد تحليفهم اليمين القانونية؛

اصدرت محكمة جنابات الاحداث حكمها على القاصر دون اي الزامات مدنية؛

بعد ان تبين بنتيجة التحقيق ان البصمات على الخزانة الحديدية لا تعود للقاصر، شك المدعو عبود بوالدة زوجته، فتقدم بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢١ بوجهه بجرم سرقة بواسطة الكسر والخلع واحيل الملف بعد التحقيقات الى محكمة الجنابات في بيروت؛

الأسئلة:

- ١- هل كان رد الطعن المقدم من وكيل المدعى عليها المتوارية في محله؟
- ٢- هل يجوز اجراء تحقيق اضافي بعد احالة الاوراق الى محكمة الجنابات؟
- ٣- تقدم وكيل المتهمين بطعن بقرار منع سفر موكله مدلياً بأنه ليس من صلاحية محكمة الجنابات.
- ٤- أدلى المتهم عبود بأنه لا يجوز للمحكمة اجباره على ان يتمثل بمحام اذا رفض هو ذلك.
- ٥- تقدم وكيل عبود في دعواه بوجه القاصر بطعن امام محكمة التمييز لعدم الحكم لموكله بالتعويض.
- ٦- ادلى وكيل المعترض بأن طلب المحكمة حضور المعترض بالذات في غير محله.
- ٧- دفع وكيل المدعى عليه سمير بمرور الزمن.
- ٨- دفع وكيل المدعى عليه رهيف بعد جواز ملاحقة موكله بناء على شكوى من قاصر.
- ٩- دفع وكيل المدعي بعدم جواز تحليف اليمين لاقارب المتهم عند الاستماع اليهم.
- ١٠- دفع وكيل القاصر بعدم اختصاص محكمة جنابات الاحداث في بيروت على اعتبار انه مقيم في جبيل.
- ١١- دفع وكيل القاصر بابطال التحقيقات الأولية لأنه يتوجب على المسؤول عن التحقيق ان يعلم فوراً أهله او اولياءه او المسؤولين عنه وأن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه الى حضور التحقيق.

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٠ الفصل : الأول - ماستر ١	اسم المقرر: ارث ووصية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الدكتور: عبد المجيد المغربي		
مدة الامتحان: ساعة ونصف	تاريخ الامتحان: ١٤ ايلول ٢٠٢٠	قسم: الحقوق شعبة:	

تعليمات هامة

- (1) على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- (2) على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه.
- (3) يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

عالج الأسئلة التالية:

1. في الوصية، اختر سؤالاً واحداً من الأسئلة التالية:
 - a. في الوصية اسلامياً، تكلم عن قواعد الوصية و الشروط المتعلقة بالموصى به.
 - b. في الوصية وفق قانون ١٩٥٩، تكلم عن الشروط المتعلقة بالموصى به و الحالات التي تسقط فيها الوصية.
2. في الإرث، اختر سؤالاً واحداً من الأسئلة التالية:
 - a. ما هي اركان و شروط الإرث اسلامياً ووفق قانون ١٩٥٩.
 - b. ما هو تعريف الإرث اصطلاحاً و ما هي أسبابه اسلامياً ووفق قانون ١٩٥٩.
3. في المسائل الارثية (الزامية)، حدد سهام كل من الورثة:
 - a. سنياً:

i. توفي عن: ٢ زوجة	أم	أم أب	٣ بنات ابن	٣ اخوات لأب
ii. توفي عن: ٦ بنات	ابن قاتل	جد	جدة لأم	جدة لأب
iii. توفي عن: ٢ زوجة	بنت	٣ بنت ابن	٢ جدة	
 - b. وفق قانون ١٩٥٩:
 - i. توفي عن: ابن اسمه (أنطوان) متوفى قبله وله ٢ ابن (جورج واسعد) وعن ابن آخر اسمه (ميشال) متوفى قبله وله ٢ بنت (اليسا ولورا) و ٢ ابن (جيلبير وجان)
 - ii. توفي عن: أب أخ لأب أخ لأم

المدير
د. محمد علم الدين

تخضع الامتحانات لأحكام المواد من ٥٨ إلى ٦٣ من النظام التأديبي لقانون الجامعة اللبنانية

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٠ الفصل : الاول- ماستر ١	اسم المقرر: القانون البحري والجوي		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الدكتور: وهيب الاسير		
مدة الامتحان: ساعة ونصف	تاريخ الامتحان: ١٦ ايلول ٢٠٢٠	قسم: الحقوق شعبة:	

تعليمات هامة

- (١) على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- (٢) على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- (٣) يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختر احدى المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

- ١- يثير تحديد مفهوم السفينة بعض الصعوبات لرجال القانون. تحدث بالتفصيل عنها.
- ٢- يضمن الناقل البحري كل ما يلحق بالبضاعة من أضرار غير أن قانون التجارة البحرية ينص على الحالات التي تؤدي إلى إعفاء الناقل البحري من المسؤولية. تحدث عنها.

المجموعة الثانية:

- ١- يلعب ربّان السفينة دوراً أساسياً في عملية النقل البحري. فما هي إختصاصاته ومسؤوليته؟
- ٢- هناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي ترفع النقل بموجب سند شحن. عدّد هذه الإتفاقيات وتحدث بالتفصيل عن إتفاقية بروكسل لسنة ١٩٢٤ مع التعديلات التي أدخلتها قواعد ويسبي لـ ١٩٦٨.

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٠ الفصل : الاول- ماستر ١	اسم المقرر: المنازعات الادارية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الدكتور: رشا عبد الحي		
مدة الامتحان: ساعة ونصف	تاريخ الامتحان: ١١ ايلول ٢٠٢٠	قسم: الحقوق شعبة:	

تعليمات هامة

- (١) على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- (٢) على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- (٣) يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختر سؤالين من الأسئلة التالية:

- ١- تحدث عن أهم مميزات أصول المحاكمات الإدارية؟
- ٢- تحدث عن كل من المراجعات المبكرة من ناحية وعن حالات قطع مهلة المراجعة من ناحية أخرى؟
- ٣- كيف يتم صدور الاحكام عن المجلس وما هي أنواع هذه الأحكام؟

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة (٢٠٢٠-٢٠١٩)	اسم المقرر: التحكيم (أجنبي)		 الجامعة اللبنانية كلية المحفوف والعلم السياسي والإدارية
الفصل : ماستر	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتان	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

- (١) يمنع على الطالب الكتابة على ورقة الاسئلة ما عدا اسمه ورقم امتحانه فقط.
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته الشخصية ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- (٣) يجب تسليم ورقة الاسئلة مع ورقة الاجابة.

Français

(traitez les questions suivantes)

Question I : Sami a signé un contrat de vente avec Fadel. Ce contrat contient une clause par laquelle les parties se réservent le droit de recourir à un arbitre «en cas de nécessité». A votre avis, la clause indiquée ci-dessus est-elle valable ? Justifier votre réponse.

Question II : Malek exerce la profession d'avocat. Il est le représentant de la société d'assurance « Axa ». En se basant sur son mandat général, Malek a signé un contrat de travail individuel avec Fadel afin que ce dernier travaille dans la société Axa. Ce contrat contient une clause qui stipule ce qui suit : «Tous les litiges découlant de ou en relation avec le présent contrat seront tranchés définitivement par l'arbitre Samir». A votre avis, la clause indiquée ci-dessus est-elle valable ? Justifier votre réponse.

Question III : Les deux paragraphes qui suivent contiennent des erreurs. A vous de réécrire ces paragraphes correctement.

- 1) Dans l'arbitrage absolu, l'arbitre ou les arbitres sont dispensés d'appliquer les règles ordinaires de procédure et ils jugent en équité.
- 2) La sentence arbitrale n'admet pas d'appel, selon les dispositions de l'article No. 799CPC, si les adversaires y ont renoncé de par la convention d'arbitrage en arbitrage absolu, ou si l'arbitrage était ordinaire et les parties n'avaient pas gardés explicitement le droit d'appel, en la convention d'arbitrage.

English

Choose and answer 4 (four) of the following questions

- 1- The difference between Arbitration, conciliation, mediation, and the ordinary justice.
- 2- The specific cases of inarbitrability under the articles 1037 – 1040 of the Lebanese Code of Obligations and Contracts
- 3- The appointment of Arbitrators by the parties and by the judge
- 4- The forms of arbitration
- 5- The form and content of the final award
- 6- The cases allowing recourse for annulment of the arbitral award.

المدير
د. محمد علم الدين

تخضع الامتحانات لأحكام المواد من ٥٨ إلى ٦٣ من النظام التأديبي لقانون الجامعة اللبنانية

امتحانات الدورة الأولى خريف ٢٠٢٠ الفصل : الأول- ماستر ١	اسم المقرر نظرية الاثبات في الدعوى المدنية	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الدكتور: ربيع شندب	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	تاريخ الامتحان: ٩ ايلول ٢٠٢٠	قسم: الحقوق شعبة:

تعليمات هامة

- (١) على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- (٢) على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- (٣) يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب على أحد السؤالين التاليين ثم عالج المسألة العملية الزامية :

- ١- تحدث عن انواع الاقرار وأشكاله.
- ٢- تحدث عن الدفاتر التجارية من حيث انواعها وقوتها الثبوتية.

المسألة العملية :

إشترى مازن من صديقه، رامي محلاً لبيع الحلويات يقع في القسم ٢ من العقار رقم ١٣ من منطقة الكورة العقارية، وبغية توثيق هذا البيع ذهب الطرفين إلى دائرة الكاتب بالعدل، وطلباً منه تنظيم عقد بيع أصولاً بذلك، فطلب الكاتب بالعدل من السكرتيرة كتابة بنود العقد وفقاً لتوجيهاته. وأثناء قيام السكرتيرة بتحرير العقد، تلقى الكاتب بالعدل إتصلاً يفيد بأن زوجته تعرضت لحادث سير، فخرج مسرعاً من المكتب. بعد الإنتهاء من تحرير العقد من قبل السكرتيرة قام مازن ورامي بالتوقيع عليه، ثم قام الكاتب بالعدل بالتوقيع عليه في اليوم التالي.

بعد بضعة أيام تعرض مازن إلى حادث سير مروع أدى إلى وفاته على الفور. طلب رامي من زوجة مازن ساره وبصفتها وريثته الوحيدة تسجيل المبيع على إسمه فرفضت ذلك، فتقدم رامي بدعوى أمام القضاء المختص طالباً إلزام الزوجة بتسجيل وتسليم القسم المذكور. تقدمت ساره بلائحة جوابية تطلب رد الدعوى للأسباب التالية :

- إن في السند عيب شكلي يبطل مفعوله القانوني.
- كما صرحت ساره بأنها لا تدري فيما اذا كان هذا التوقيع صادر عن زوجها.

رد رامي بانه لا يمكن التنصل من مفاعيل السند الرسمي كما انه لا يجوز الطعن به الا وفقاً للأصول القانونية المرعية الاجراء في التشريع اللبناني.
عالج النقاط القانونية المثارة في المسألة.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح الدائمين.

المدير

